

المهام الاستثنائية للضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد الاقتصادية طبقا للتشريع الجزائري

إعداد الدكتورة/ عائشة عبد الحميد

دكتوراه علوم في القانون الدولي علاقات دولية، أستاذة محاضرة كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة باجي مختار عنابة - الجزائر

رقم الهاتف: ٠٦,٧٥,٧٩,٢١,٣٣

البريد الإلكتروني: malekcaroma23@gmail.com

ملخص :

تهدف الدراسة الى تحديد و الفاء الضوء على دور المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم الاقتصادية لضباط الشرطة القضائية من خلال مهام وصلاحيات محددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كما وسع من صلاحياتهم بموجب ذات القانون في جرائم معينة ومحددة ومنها الجرائم الاقتصادية التي اصبح لها بعد دولي وأثار سلبية في مواجهة المجتمع ككل باعتبارها جرائم عابرة للحدود تعطي بعدا سياسيا وقانونيا على المجال الاقتصادي والأمني، و من بين النتائج المتوصل اليها أن دور الضبطية القضائية قد وسع بموجب قانون الاجراءات الجزائية خاصة في مجال ضبط و تحري الجرائم الاقتصادية، حيث وسع المشرع الجزائري من مهام الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد المالي في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية الذي عدل و عرض على موافقة السلطة التشريعية شهر أكتوبر الجاري.

كلمات مفتاحية: الضبطية القضائية ، التشريع الجزائري ، الجرائم الاقتصادية ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاقتصاد الوطني.

Abstract :

The study aims to identify and shed light on the role of the Algerian legislator in the fight against economic crimes, The Algerian legislator gave judicial police officers specific powers and powers under the Algerian Code of Criminal Procedure, and extended their powers under the same law to certain specific crimes, including economic crimes that have an international dimension and negative effects on the society as a whole as transboundary crimes that give a political and legal dimension to the field Economic and security, One of the findings is that the role of judicial police has been expanded under the Code of Criminal Procedure, especially in the field of controlling and investigating economic crimes

Keywords:

Judicial Control - Algerian Legislation - Economic Crimes - Algeria's Code of Criminal Procedure- National economy

مقدمة:

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجرائم وضبطها حال وقوعها ومعاقبة مرتكبيها طبقاً للقانون، ويكون ذلك عن طريق قيام الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم والتحقيق وجمع الاستدلالات عنها، ومن بينها الجريمة الاقتصادية.

ونظراً لخطورة هذه الجرائم على السياسة الاقتصادية للدولة وتطورها ولجوء مرتكبيها إلى استعمال التقنيات الحديثة في ارتكابها، ولقد لجأت أغلب الدول إلى إنشاء فرقة خاصة بالبحث والتحري عن هذه الجرائم ومن بينها الجزائر، إذ تم إنشاء فرقة خاصة أطلق عليها اسم فرقة البحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية وأعطيت لها صلاحيات واسعة في كشف وتتبع هذه الجرائم، وهذا على مستوى الضبطية القضائية في كل مجلس قضائي.

ونظراً لما تتميز به الجرائم الاقتصادية من سرعة وتغيير ولا ينكشف أمرها وهذا راجع إلى طبيعة هذه الجرائم ولصعوبة إكتشافها ولقدرة الفاعل على إخفائها وعدم وجود أجهزة متخصصة لكشفها، فإنه كلما يتم ضبطها في حالة التلبس من طرف ضباط الشرطة القضائية.

وهذا راجع إلى صعوبة إكتشاف هذه الجرائم وسرعة تغييرها والأساليب المستعملة في ارتكابها من طرف الجناة.

وعلى ذلك سوف نقوم بطرح الإشكالية التالية:

كيف حصر المشرع الجزائري مختلف الجرائم الاقتصادية من خلال إدراجها في نصوص قانونية مختلفة؟ ولماذا أعطى للضبطية القضائية إختصاصات استثنائية لضبط هذا النوع من الجرائم (الجرائم الاقتصادية) ؟

سنتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول - جرائم الفساد الاقتصادية في نظر التشريع العقابي الجزائري.

المبحث الثاني - السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في نظر جرائم الفساد الاقتصادية.

المبحث الأول - جرائم الفساد الاقتصادية في نظر التشريع العقابي الجزائري.

يمكن تعريف الإجرام الاقتصادي بأنه كل أشكال الجنح ذات العلاقة بالحياة الاقتصادية أو المبادلات التجارية

والمرتبطة بالقوانين الداخلية أو فوق الوطنية بصفتها جناحا فعلية (١).

والجرائم الاقتصادية لها سماتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية ، لأن هذه الجرائم الاقتصادية قد تكون

جرائم عابرة للأوطان أو عابرة للحدود عندما يرتكبها شخص واحد أو أكثر بغرض زيادة الربح إلى اقصاه أو الحصول

عليه لفائدة الشركات المتعددة الجنسيات المؤسسة بشكل قانوني وبمعرفة وموافقة المسؤولين على وضع السياسات أو إتخاذ

القرارات داخل هيكل الشركات (٢).

إن الجرائم ذات الطابع الاقتصادي تتمحور في عدة أنواع منها:

جريمة تبييض الأموال - جريمة الفساد والرشوة - جرائم الغش، جرائم النظم المعلوماتية ، التزوير، الغش الجبائي،

استغلال النفوذ، وغيرها ... إلخ (٣).

المطلب الأول - النصوص المنظمة للجرائم الاقتصادية في نظر التشريع الجزائري:

أسس المشرع الجزائري منظومة قانونية خاصة بالجريمة الاقتصادية من خلال عدة قوانين ونصوص تنظيمية

مختلفة تنص على هذه الجرائم الاقتصادية.

بادئ ذي بدء قد نصت المادة ١٦ و ٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية المعتدل والمتمم (*) على أنواع الجرائم الموصوفة

وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،

جرائم تبييض الأموال والجرائم الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

وجرائم

الفساد وجرائم التهريب.

لقد أخرج المشرع الجزائري جرائم الفساد من قانون العقوبات وأدرجها في تشريع خاص بها، إلى جانب الجرائم

الاقتصادية الأخرى التي قننها في نصوص خاصة.

١- **جرائم الفساد:** نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فيفري

٢٠٠٦ والمعدل بالأمر رقم ٠٥-١٠ المؤرخ في ٢٦ أوت ٢٠١٠ والموافق عليه بالقانون رقم ١١-١٠ المؤرخ في ٢٧

أكتوبر ٢٠١٠ والمعدل والمتمم بالقانون رقم ١١-١٥ المؤرخ في ٠٢ أوت ٢٠١١.

كما أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-١٠٨ مؤرخ في ٠٨ مارس ٢٠٠٦ يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال

مكافحة الجريمة.

وصدر المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٤١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦ يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

كما صدر المرسوم الرئاسي رقم ٥٥-٠٢ المؤرخ في ٠٥ فيفري ٢٠٠٢ يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ وصدور المرسوم الرئاسي رقم ٤١٧-٠٣ المؤرخ في ٠٩ نوفمبر ٢٠٠٣ يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقوع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠. كما أحدث المشرع الجزائري أيضا المرسوم الرئاسي رقم ١٨٣-٠٤ المؤرخ في ٢٦ يونيو ٢٠٠٤ يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي (4).

وقد عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١١٨-٠٩ المؤرخ في ١٤ أبريل ٢٠٠٩ (5).
لقد نص قانون مكافحة الفساد على الجرائم الاقتصادية التالية: تبييض الأموال، الرشوة، الإختلاس، الغدر، إساءة استعمال الوظيفة، الإثراء الغير مشروع، تلقي الهدايا، وغيرها من الجرائم الاقتصادية.

٢- الجرائم المنظمة بالقانون رقم ٠٦-٠٥ المؤرخ في ٢٣ أوت ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب:

كما أنشأ المشرع الديوان الوطني لمكافحة التهريب بموجب الأمر رقم ٠٩-٠٦ المؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠٠٦ لأن جرائم التهريب تعد من قبل الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني نذكر منها: تهريب البضائع، تهريب الاسلحة، وغيرها (6).
٣- جرائم تبييض الأموال: بموجب المادة ٣٨٩ مكرر إلى ٣٨٩ مكرر ٧ من قانون العقوبات بموجب الأمر رقم ١٥٦-٦٦ المعدل والمتمم، آخر تحيين له: القانون رقم ٠٢-١٦ المؤرخ في ١٩ يونيو ٢٠١٦ (7).

والقانون رقم ٠١-٠٥ المؤرخ في ٠٦ فيفري ٢٠٠٥ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل بالأمر رقم ٠٢-١٢ المؤرخ في ١٣ فيفري ٢٠١٢.

والذي عدل بالقانون ٠٦-١٥ المؤرخ في ١٥ فيفري ٢٠١٥ المتعلق بتمويل الإرهاب ومكافحته.

٤- جرائم الصرف: بموجب الأمر رقم ٢٢-٩٦ المؤرخ في ٠٩ يوليو ١٩٩٦ يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل بالأمر رقم ٠١-٠٣ المؤرخ في ١٩ فيفري ٢٠٠٣، الموافق عليه بالقانون رقم ٠٨-٠٣ المؤرخ في ١٤ يونيو ٢٠٠٣.

٥- جرائم المخدرات: بموجب القانون رقم ١٥-٠٤ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين.

٦- الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية: من صور الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية نذكر:

أ- جرائم الإتجار بالأشخاص المجرمة بالمواد: ٣٠٣ مكرر ٤ إلى ٣٠٣ مكرر ١٥ من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ب- جرائم الإتجار بالأعضاء: بموجب المواد ٣٠٣ مكرر ١٦ إلى ٣٠٣ مكرر ٢٩ من قانون العقوبات.

ج- جرائم تهريب المهاجرين: بموجب المواد ٣٠٣ مكرر ٣٠ إلى ٣٠٣ مكرر ٤١.

٧- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: بموجب المادة ٣٩٤ مكرر وما يليها من قانون العقوبات وهي

الجرائم المنصوص عليها بمقتضى القانون رقم ٠٤-٠٩ المؤرخ في ٠٨ أوت ٢٠٠٩ المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

وكذا المرسوم الرئاسي رقم ٢٦١-١٥ المؤرخ في ٠٨ أكتوبر ٢٠١٥ المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها وجرائم أمن الدولة.

كما عدل أيضا قانون العقوبات وتم بمقتضى القانون رقم ١٥-٠٤ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ وأضيفت له المواد ٣٨٩ مكرر إلى ٣٨٩ مكرر ٧ التي تجرم هذا النوع من الإجرام.

٨- **الجرائم الإرهابية:** وهي الجرائم المعاقب عليها بموجب المواد ٨٧ مكرر إلى ٨٧ مكرر ١١ من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم ٩٥-١١ في ٢٥ فيفري ١٩٩٥ والقانون رقم ٠٢-١٦ المؤرخ في ١٩ يونيو ٢٠١٦ (8).

٩- **جرائم التزوير:** نص عليها المواد ١٩٧ إلى ٢٥٣ مكرر من قانون العقوبات رقم ٠٢-١٦، ويشمل التزوير الأفعال التالية: النقود المزورة، تقليد أختام الدولة والدمغات والطابع والعلامات، تزوير المحررات العمومية والرسمية، التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات، شهادة الزور واليمين الكاذبة، إنتحال الوظائف والألقاب أو الاسماء أو إساءة استعمالها.

المطلب الثاني - التطور القضائي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري:

مر التشريع في الجزائر قبل مرحلة الاستعمار بعدة مراحل فقبل الإحتلال كانت الشريعة الإسلامية هي المطبقة في ذلك العهد حيث وضعت الشريعة الإسلامية منهجا حقيقيا في التشريع الجنائي عامة وذلك بالمحافظة على الاصول الكليات الخمسة وهي مقاصد الشريعة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فكانت هذه الجرائم لها حدود معينة منصوص عليها في الشريعة.

أما مرحلة الاستعمار فنجد أن هناك قانونين أحدهما يحكم المعمرين والآخر يحكم المسلمين وهو القانون الإسلامي إلى غاية ١٩٤٤ أين خضع جميع الجزائريين للقانون الساري على الفرنسيين.

وبعد الاستقلال وصدور الأمر ٦٢-١٥٧ الذي يقضي بتمديد سريان التشريع الفرنسي ما عدا ما يتعارض مع

السيادة الوطنية إلى غاية ١٩٦٦ وصدور الأمر ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٠٨ يونيو ١٩٦٦ وهو قانون العقوبات وإن أدخلت عليه عدة تعديلات عن طريق الأوامر والقوانين وصلت إلى غاية آخر تعديل (9)، إلا أن مفهوم الجريمة الاقتصادية ظهر لأول مرة في القانون سنة ١٩٦٦ والذي ألغي العمل به سنة ١٩٧٥ لقد نص الأمر رقم ٦٦-١٨٠ المؤرخ في ٢١ يونيو ١٩٦٦ على إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، وقد أنشأت بمدينة الجزائر وهران وقسنطينة طبقا للمادة ١٤ من الأمر رقم ٦٦-١٨٠، كما حدد المرسوم رقم ٦٦-١٨١ والمرسوم المؤرخ في ٢١ يونيو ١٩٩٩ تعيين أعضاء المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية وتحديد عدد الأعضاء (10).

يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية وأموال عمومية (11). والملاحظ أن الأمر ٦٦-١٨٠ المتعلق بالمحاكم الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية جاء نتيجة المرحلة الاستثنائية الخطيرة التي عرفتتها البلاد في الستينيات وبداية السبعينيات حيث ألغي هذا الأمر سنة ١٩٧٥ (12).

حدد الأمر رقم ٧٥-٤٦ المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجرائم والجنح حيث يختص بالجنح والآتية: جرائم الخيانة والتجسس وكذا جرائم المساس بالدفاع والاقتصاد الوطني بموجب المواد ٦٥-٧٢-٧٤-٧٥ من قانون

العقوبات، وبعد أحداث أكتوبر ١٩٨٨ ألغى مجلس أمن الدولة بموجب القانون رقم ٨٩-٠٦ المؤرخ في ٢٥/٠٤/١٩٨٩ (13)

ومنذ ١٩٧٥ إلى ١٩٩٠ كانت المحاكم الجنائية العادية ممثلة في القسم الاقتصادي تنظر في كثير من الجرائم الاقتصادية الخطيرة ومن أهم الجنايات المحدد في القانون:

- جريمة الإختلاس والغش والهدر المواد ١١٩-١٢٣ قانون العقوبات.
 - جرائم التموين المادة ١٦١-١٦٢-١٦٣ قانون العقوبات.
 - (جرائم النقود المزورة وهي جرائم ضد التنظيم النقدي (١٩٧-١٩٨-٤٢٤-٤٢٧) قانون العقوبات
 - جرائم هدم المنشآت الاقتصادية (المواد ٤٠١-٤٠٦) قانون العقوبات.
 - جرائم الاعتداءات الأخرى عن حسن سير الاقتصاد الوطني المتمثلة في عرقلة الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني أو تخفيض من قدرة إنتاج الوسائل الاقتصادية المادة ٤١٨ قانون العقوبات.
 - جرائم الأعمال لأموال الدولة أو إحدى الهيئات العامة المادة ٤٢٢ قانون العقوبات.
 - الجرائم المتعلقة بإبرام العقود والصفقات المادة ١٢٣، ٤٢٣ قانون العقوبات (14).
- وهناك جرائم اقتصادية أخرى تنظر فيها المحاكم العادية وجهات إدارية أخرى والبعض منصوص عليها في قوانين خاصة، كقانون الأسعار وقانون الجمارك، قانون الضرائب المباشرة والقوانين المالية المنظمة للبنوك والمؤسسات المالية (15).

- الإختصاص القضائي بالنظر في الجرائم الاقتصادية:

الأصل في ذلك هو إختصاص القضاء العادي بالنظر في الجرائم كافة بما فيها الجرائم الاقتصادية والحكم فيها طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية وعادة ما تحول سلطة البث والحكم في الجرائم الاقتصادية إلى أقسام أو غرف أو محاكم بتخصيص قضاء للنظر في هذه الجرائم وهذا تماشياً مع التطورات الاقتصادية. وفي بعض الأحيان يلجأ المشرع إلى تخصيص محاكم استثنائية للنظر في الجرائم الاقتصادية الخاصة بالماسة بالاقتصاد الوطني وتردع هذه المحاكم من ناحية أخرى كما تحيل سلطة البث في بعض الأحيان إلى جهة إدارية.

١- القضاء العادي مختص للنظر في الجرائم الاقتصادية:

منذ سنة ١٩٧٥ أحدث المشرع قسماً اقتصادياً في محكمة الجنايات خاصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية، وألغيت هذه الأقسام بقانون سنة ١٩٩٠ وهذا لا يعد خروج عن القواعد العامة للإختصاص حيث تراعى أصول الإجراءات الجنائية في كل مراحل الدعوى لكنها تمتاز بالسرعة في الفصل فيها وتشديد العقوبات فيها (16).

كما يجوز أن تقسم محكمة الجنايات كونها المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بجنايات إلى قسم عادي وقسم اقتصادي المادة ٢٤٨ قانون الإجراءات الجزائية الملغاة أحدث هذا الإختصاص ابتداء من القانون المؤرخ في ١٩٧٩/١٢/٠١ المتضمن تعيين أقسام الاقتصادية وتمديد الإختصاص الإقليمي لكل منها.

وحتى ١٩٩٠ كانت الجرائم الاقتصادية تحال إلى القسم الاقتصادي من قبل غرفة الإتهام في ظرف ١٥ يوم من تاريخ إحالة القضية عليها من قبل جهة التحقيق وقرار غرفة الإتهام الصادر غير قابل للطعن بالنقض.

حيث كان على العموم القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات يطبق فيما يخص الدعوى العمومية التحقيق ومحاكمة الجرائم وفق قواعد الإجراءات الجنائية (17).

٢- تخصيص قضائي استثنائي للنظر في الجرائم الاقتصادية قبل ١٩٨٩:

- زيادة على المحاكم العادية أضاف المشرع بعض الجرائم الاقتصادية للفصل فيها من طرف مجلس أمن الدولة قبل إلغاءه سنة ١٩٨٩ حيث جاء في المادة ١٨/٢٣٧ الملغاة " يختص مجلس أمن الدولة بالنظر في الجرائم والجناح الآتية:
- الخيانة والتجسس المنصوصة عليها في المادة من ٦١ إلى ٦٤ قانون العقوبات.
 - الجرائم الماسة بالدفاع والاقتصاد الوطني المنصوص عليها في المواد ٦٩-٧٢.

٣- سلطة الإدارة في الفصل في الجرائم الاقتصادية:

- خول المشرع في بعض الحالات في النظر في بعض الجرائم الاقتصادية وتوقيع العقوبات على مرتكبيها للإدارة وهنا لا تستطيع هذه الأخيرة إلا توقيع العقوبات المالية بالإضافة إلى العقوبات التكميلية ومن هذه الهيئات الإدارية نجد مثلا:
- مديرية التجارة والأسعار ممثلا في المدير الولائي للتجارة والأسعار والنقل حيث جاء في المادة ٢٩ من قانون المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار " يجوز لمدير التجارة والأسعار والنقل إما أن يقرر تطبيق الحد الأدنى من العقوبات المالة وإما يحيل الملف إلى وكيل الدولة للقيام بالملاحقات القضائية "
 - مجلس المحاسبة: أحدث بمقتضى المادة ١٩٠ من دستور ١٩٧٦ لكن لم يظهر للوجود إلا في سنة ١٩٨٠ بموجب قانون ٨٠-٠٥ المؤرخ في ٠١/٠٣/١٩٨٠، حيث أسندت إليه مراقبة مالية الدولة سواء كانت تخصص للوزارات أو الحرب أو المؤسسات الاشتراكية وهو ملحق برئيس الجمهورية الذي يعين أعضائه ومن بينهم رئيس مجلس المحاسبة.

- ## ٤- الأقطاب الجزائية المتخصصة: تعتبر المحاكم ذات الإختصاص المحلي الواسع أقطابا جزائية متخصصة لها إختصاص إقليمي موسع، وهي أربع محاكم: محكمة سيدي أمحمد، محكمة وهران، محكمة قسنطينة، ومحكمة ورقلة وحددها المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-٣٤٨ المؤرخ في ٠٥ أكتوبر ٢٠٠٦.
- وقد نصت عليها المادة ٣٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية، ويعد إختصاص الأقطاب الجزائية إختصاص ضيق حيث أنه لا يشمل إلا نوعا معينا من الجرائم حددها القانون وهي المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرف (18)

- لقد عمد المشرع الجزائري إلى استعمال ٠٥ أنواع من الجهات القضائية الاستثنائية المتخصصة لمعالجة قضايا معينة وللفصل في أنواع محددة من الجرائم وفقا لقواعد وإجراءات خاصة أو مشتركة وهي:
- النوع الأول:** محكمة الأصنام: محكمة الشلف حيث تولاهم قضاة ومحترفون وسميت بالمجالس الخاصة بموجب المرسوم رقم ٨٠-٠٢ المؤرخ في ١٥/٠١/١٩٨٠ على إثر الزلزال الذي ضرب مدينة الشلف (الأصنام سابقا) أصدر رئيس الجمهورية أوامر ومراسيم لمواجهة الكارثة ويتعلق الأمر بقمح جرائم النهب والسرقه حيث أصبحت محكمة مقر مجلس الشلف (الأصنام) محكمة استثنائية كما أصبحت المناطق المنكوبة خاضعة للسيادة العسكرية(١٩).
- النوع الثاني:** وهي مجالس قمع الجرائم الاقتصادية: حيث يتولاهم قضاة محترفون وموظفون مختصون أحدثت بموجب الأمر رقم ٦٦-١٨٠ المؤرخ في ٢١ يونيو ١٩٦٦ وهي محاكم: الجزائر، وهران وقسنطينة.

النوع الثالث: المحكمة الثورية: يتولاها قضاة محترفون وعسكريون وهي المحكمة الثورية الخاصة في قضية العقيد شعباني وولد الحاج أو محكمة الثورة ١٩٦٥ في قضية الطاهر الزبيري أمام مجلس أمن الدولة وقد أحدث المجلس الثوري بموجب الأمر رقم ٦٠٩-٦٨ المؤرخ في ٠٤ نوفمبر ١٩٦٨ وقد ألغي بموجب الأمر رقم ٤٥-٧٥ المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة (٢٠).

النوع الرابع: المحاكم العسكرية وقت السلم ووقت الحرب: أنشأت بموجب قانون القضاء العسكري بموجب الأمر ٢٨-٧٧ المعدل والمتمم بالأمر رقم ٠٤-٧٣.

النوع الخامس: الجهات القضائية الخاصة بمكافحة الإرهاب والتخريب بموجب المرسوم التشريعي ٠٣-٩٢ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٢ حيث أنشأت جهات قضائية وهي مجال قضائية خاصة تبت وتفصل في المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم ٣٨٧-٩٢ المؤرخ في ٢٠ أكتوبر ١٩٩٢ مقررًا في الجزائر وقد عدل المرسوم التشريعي رقم ٠٣-٩٢ بالمرسوم التشريعي ٠٥-٩٣ المؤرخ في ١٩ أبريل ١٩٩٣. وقد ألغت سنة ١٩٩٥ بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات حيث أصبحت محكمة الجنايات هي صاحبة الاختصاص بالجرائم الإرهابية بموجب الأمر ١٠-٩٥ والأمر ١١-٩٥.

المبحث الثاني- جرائم الفساد الاقتصادية في نظر التشريع العقابي الجزائري.

تعتبر وظيفة ضبط الجرائم وتقديم مرتكبيها للمساءلة الجزائية من أعقد الوظائف التي يلقي المجتمع بثقلها على أجهزة الأمن والوقاء ، ومن أجل حسن القيام بهذه المهمة لابد من تناسق هذه الأجهزة المختلفة ، كل جهاز مناط به جانب من هذه المهمة الاجتماعية العامة.

فالتشريع الجزائري وهو يدرك هذه الحقيقة نظم هذه الأجهزة المختصة بكشف الجرائم ومكافحتها وهي أجهزة الضبط القضائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن لواقع مكافحة الجريمة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة وملاحقة المجرمين في مراحل ما قبل المحاكمة، خاصة في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات علاقة وطيدة لا يمكن إغفالها، إذ تعتبر المهمة الأساسية للضبط القضائي.

المطلب الأول- تعريف الضبطية القضائية:

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريف الضبط القضائي، لكنه ذكر الضبط القضائي ورجال الضبط القضائي وصفة الضبطية القضائية وصلاحياتهم (21)، وحدد وظيفة الضبط القضائي في جمع الاستدلالات والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، و في حالات بيعها القيام ببعض أعمال التحقيق كالتفتيش والقبض أصالة أو إنتدابا. وقد جعل الضبطية القضائية صفة تكون للأشخاص يوكلها القانون إليهم، وبموجب هذه الصفة يقومون بالأعمال المنصوص عليها والتي تدخل في نطاق صلاحيات الضبط القضائي تابعين في ذلك للنياحة العامة المختصة وخاضعين لإشرافها. وبشكل عام فهم مكلفون بالتحري عن الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإفراغها في محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة (22).

حيث نص قانون الإجراءات الجزائية على بعض الأشخاص المكلفين بالضبط القضائي في المادة ٢١ وأشار إلى آخرين بدون تحديد في المادة ٢٧ والتي إكتفت بالنص على أنهم يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين، ونذكر منهم على سبيل المثال: أعوان الجمارك وأعوان مديرية التجارة والمكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

ويراد بعبارة الضبطية القضائية الدور الأول البوليسي الذي يسبق التحقيق والأعمال اللازمة لتسهيل التحقيق (23)، أي هي أعمال المرحلة الأولى التي تأتي بعد التبليغ عن الجريمة أو العلم بوقوعها أو بإحتمال وقوع جريمة، وهذه المرحلة هي أهم وأدق مراحل كشف الجرائم.

ووصف البعض من الفقه وظيفة الضبط القضائي بأنها: "تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل بالبحث عن فاعلها وجمع الإستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليه (24) .

وواضح من خلال ما سبق أن مهمة الضبط القضائي تتمثل في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات اللازمة عنهم وتقديم ذلك إلى النيابة العامة لتقوم بما تراه وفقا للقانون، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أعضاء الضبطية القضائية في المادة ١٤ منه، بحيث نصت على مايلي: يشمل الضبط القضائي:

- ضباط الشرطة القضائية.
 - أعوان الضبط القضائي.
 - الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.
- ويقوم بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ضباط الشرطة القضائية، حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم".
- وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهذا في نص المادة ١٥ منه، حيث تنص على ما يلي: "
- الفئة الأولى:** تضم الأشخاص الذين تحول إليهم وظائفهم أو رتبهم صفة ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون وهم: رؤساء المجالس الشعبي (25)، وضباط الدرك الوطني ومحافظو وضباط الشرطة والولاية (26).
- الفئة الثانية:** تضم الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة بموجب تعيينهم بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وهم ضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري.
- الفئة الثالثة:** الأشخاص الذين تحول لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بعد اجتياز إمتحان وموافقة لجنة خاصة ويتم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وهم ذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون الذين قضوا مدة ٠٣ سنوات على الأقل في الخدمة.
- وبين وزير العدل ووزير الداخلية بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذين لهم أقدمية ٠٣ سنوات على الأقل. كما نصت المادة ٢٧ على بعض ضباط الشرطة القضائية وهم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية وهذا بموجب قوانين خاصة ووفقا للأوضاع و الحدود المبينة بتلك القوانين ونذكر منها:

- أعوان إدارة الضرائب (27) .
- الموظفون والأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة (28) .

- أعوان مديرية التجارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش والمقررون التابعون لمجلس المنافسة (29).

ويشترط فيمن يقوم بمهمة البحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم الاقتصادية أن تكون لديه الخبرة والمعرفة بالجانب الفني والتقني لهذه الجرائم، فالمعرفة في هذا المجال أهم بكثير من الفن البوليسي الذي يتعلمه أعضاء الضبطية القضائية العادية.

- بالنسبة لضباط الأمن العسكري فإن إختصاصهم وطني يمتد لكامل تراب الجمهورية (٣٠) بموجب الأمر ١٠-٩٥ المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لقد حدد المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجزائية أعوان ضباط الشرطة القضائية فقد نصت على أنه من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

إن قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٩٦٦ كان يعترف بصفة الضبطية القضائية للحرس البلدي بمقتضى المادة ١٩ منه، ثم عدل القانون سنة ١٩٨٥ بالقانون رقم ٠٢-٨٥ المؤرخ في ٢٦ جانفي ١٩٨٨ وسحب من الحرس البلدي صفة الشرطة القضائية وألغى نص المادة ٢٦.

ثم تراجع فأعاد هذه الصفة عليهم بتعديله بالأمر التشريعي ٩٣-١٤ المؤرخ في ٠٤ ديسمبر ١٩٩٣ (*). فنصت المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها :

فقرة ٠٢:

2- ذو الرتب في الشرطة البلدية :

وأضيفت المادة ٢٦: " يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية ..."

ثم عدل القانون مرة أخرى بالأمر التشريعي ٩٥-١٠ فعدلت بموجب المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجزائية مرة أخرى، فسحبت هذه الصفة منهم.

في حين لم يطرأ أي تعديل على المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٥-١٠ (٣١) وقد ألغى هذا السلك بمقتضى هذا القانون.

الفئة الرابعة: أصناف محددة في قوانين خاصة:

وهي فئة من موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية العاملة بأجهزة الدولة المختلفة حولهم القانون صفة

ضباط الشرطة القضائية وفقا لما قرره المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

١- مفتشو العمل: حيث قررت المادة ١٤ من القانون المتعلق باختصاصات مفتشية العمل طبقا للقانون الصادر تحت رقم

٩٠-٠٣ المؤرخ في ٠٦ فيفري ١٩٩٠.

كما حددته المادة ٢٧ من الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٠٨ يونيو ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

٢- أعوان الجمارك ونصت عليهم المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية والمادة ٤١ من قانون الجمارك الصادر بالأمر

رقم ٧٩-٠٧ المؤرخ في ٢١ يوليو ١٩٧٩ والمعدل والمتمم بالقانون رقم ٩٨-١٠ المؤرخ في ٢٢ أوت ١٩٩٨.

٣- المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعات:

حيث صدر القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها وأضفى صفة العون في الشرطة القضائية على المهندسين والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بموجب القانون رقم ٠١-١٤ الصادر بتاريخ ١٩ أوت ٢٠٠١.

٤- أعوان الصحة النباتية: يقرر القانون رقم ٨٧-١٧ المؤرخ في ٠١ أوت ١٩٨٧، إختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث والتحري ومعاينة المخالفات.

٥- أعوان البريد والموصلات السلكية واللاسلكية: فأضفى صفة العون وليس ضابط الشرطة القضائية.

٦- مقتشو الصيد وقادة السف والقوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ طبقا للمادتين ١٥ و ١٩ من قانون الإجراءات الجزائية عملا بالقانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الصادر بالقانون رقم ٠١-١١ المؤرخ في ٠٣ يونيو ٢٠٠١.

٧- شركة المياه: يخول القانون رقم ٠٥-١٢ المؤرخ في ٠٤ أوت ٢٠٠٥ القانون المتعلق بالمياه، خولهم القانون صفة عون في الشرطة القضائية.

٨- قانون الصيد: طبقا للقانون رقم ٠٤-٠٧ المؤرخ في ١٤ أوت ٢٠٠٤ حيث منح القانون المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالصيد متابعة المخالفات المتعلقة بقانون الصيد.

٩- قانون التهيئة العمرانية والتعمير: يخول قانون التهيئة العمرانية والتعمير رقم ٩٠-٢٩ المؤرخ في ٠١ ديسمبر ١٩٩٠ لبعض موظفي القطاع البحث والتحري ومعاينة المخالفات.

١٠- قانون حماية المستهلك وقمع الغش: بمقتضى القانون ٠٩-٠٣ المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٩، حيث خولهم القانون أعوان قمع الغش صلاحيات البحث والمعاينة بالنسبة للمخالفات وكتابة المحاضر.

المطلب الثاني – مهام الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية:

إن مرحلة الضبط القضائي في كل الحالات لازمة، مما يجعلها ذات أهمية بالغة ناهيك عن أن جهاز الضبط القضائي أول من يتلقى البلاغات والشكاوى حول الجرائم المرتكبة، ولذلك أعطى المشرع الجزائي إختصاصات واسعة لضباط الشرطة القضائية من شأنها أن تساهم في الكشف والحد من هذه الجرائم. وتنحصر هذه الإختصاصات في: إختصاصات عادية وإختصاصات استثنائية.

أولا- الإختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية:

يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتلقي البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم وجمع الاستدلالات المتعلقة بالجرائم المرتكبة وإثباتها قفي محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة ١٢ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن إجراءات الاستدلال الإنتقال لمكان ارتكاب الجريمة ومعاينته وتحريير المحاضر وسماع المشتبه فيهم (٣٢)،

وهو إختصاص أصيل لضباط الشرطة القضائية.

ويستخلص من هذا أن إجراءات البحث والتحري إجرايات لم يذكرها القانون حصرا وإنما وضع قاعدة عامة تخول للضباط أن يقوم بأي إجراء من شأنه الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وتعقبهم لتقديمهم إلى السلطة القضائية المختصة (٣٣)،

اي القيام بأي إجراء الغرض منه الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وجمع أدلتها ، وهذا ما نصت عليه المادة ١/١٧ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (٣٤) .

ويقوم ضباط الشرطة القضائية بإختصاصهم بالبحث والتحري من تلقاء أنفسهم أو بناء على أمر من السلطة المختصة. وتختلف صلاحيات ضباط الشرطة القضائية متى وجدت إنابة قضائية، فإنه عندما ينيب قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية باسم قاضي التحقيق وتحت إمرته (٣٥) ، وهذا ما نصت عليه المادة ٢/٦٠ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويجب على ضابط الشرطة القضائية فور علمه بوقوع الجريمة الإنتقال هو وأعوانه إلى مكان الجريمة لمعاينتها والبحث عن آثارها والمحافظة عليها ، غير أنه لا يجوز ذلك داخل منزل مسكون دون رضا صاحبه وهذا طبقا للقواعد العامة. وإذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن اشير إليهم في المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية، فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، حيث أجاز المشرع تمديد آجال التوقيف للنظر إلى ثلاث مرات بإذن

مكتوب من وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الاقتصادية ، وهذا مثل جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا بالرغم من مساس التوقيف تحت النظر بحرية الأفراد، إلا أن المشرع أجاز تمديده لأكثر من مرة، نظرا لخطورة هذه الجرائم ومساسها بأمن واقتصاد الدولة. كما أن إجراء التفتيش يختلف في الجرائم الاقتصادية عنه في الجرائم الأخرى، إذ يجيز القانون لأعضاء الضبطية القضائية دخول المحال دون تفرقة بينما يسمح للجمهور بالدخول إليه وبين ما يقتصر الدخول إليه على فئة معينة، فيجوز لهم دخول أي محل يباشر فيه النشاط الاقتصادي ، كالمصانع ومحال البيع ومستودعات البضائع والمواد الأولية ، ومقر إدارة الشركة وغيرها (٣٦) .

ويستتبع دخول الأماكن الحق في الإطلاع على المستندات الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية من دفاتر وأوراق ، وتنص التشريعات عادة على معاقبة من يمتنع عن تقديم الأوراق المطلوبة أو يخفيها أو يستعمل طرقا احتيالية لعرقلة الرقابة، وتجيز أغلب التشريعات هذا الضبط، وقد توجه في بعض الأحيان ، وقد يجيزه القانون بالنسبة لأشياء تتعلق بالجريمة لتكون ضمانا لتنفيذ الجزاءات التي قد يحكم بها، وهذا مثل ما نصت عليه المادة ٢/٢٩٢ من القانون رقم ٩٨-١٠ المعدل والمتمم للقانون رقم ٧/٧٩٠ والمتضمن قانون الجمارك الجزائري (٣٧) .

ثانيا- الإختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية:

لقد وسع المشرع الجزائري من إختصاص الضبط القضائي في الجرائم الاقتصادية، والتي من شأنها أن تمس بالسياسة الاقتصادية للدولة، حيث جاءت على سبيل الحصر والمتمثلة في الجرائم التالية: جريمة تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وجرائم الفساد والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الإرهابية، وكلها أشكال للجريمة الاقتصادية، وهذا ما نص عليه التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في: ٢٠٠٦/١٢/٢٠ حيث نصت المادة ٦٥-٠٢ على ذلك (٣٨) .

كما أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص وجهة الأموال والأشياء وإعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والقيام بعمليات التسرب، وهذا ما نصت عليه المواد ٦٥ مكرر ٥ و ٦٥ مكرر ١١ و ٦٥ مكرر ١٢،

وأصبح إختصاص الضبطية القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص وبعد إخطار وكيل الجمهورية ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٦-٠٦ و ٧ كما يمكن تفتيش المساكن والمحلات ليلا أو نهارا وهذا ما نصت عليه المادة ٤٥-٠٧ و المادة ٤٧-٠٣ من قانون الإجراءات الجزائية، إذ أجازت التفتيش ليلا أو نهارا وفي كل محل سكني أو غير سكني وفي كل ساعة من ساعات الليل أو النهار وهذا بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

وبعد الإنتهاء من جمع الاستدلالات والتحريات ، يوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية إثبات جميع ما قاموا به من إجراءات في محاضر موقع عليها من طرفهم بينوا فيها وقت إتخاذ الإجراءات ومكان حصولها وساعة حصولها ، ويجب أن تشتمل تلك المحاضر توقيع الشهود والخبراء الذين تم سماعهم أو أخذ خبرتهم، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع المستندات والأشياء المضبوطة ، لتقوم بما تراه مناسبا ، وهذا تطبيقا لسلطة الملاءمة التي تتمتع بها (*). فلها أن تحفظ الملف إيذانا منها بعدم السير في الدعوى العمومية، وقد ترى عكس ذلك، فتقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وتقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق ليقوم بفتح تحقيق في القضية ، وإذا كانت الجريمة لها وصف الجنحة أو الجنابة المتلبس بها، فإن تحريات الدعوى العمومية يتم وفق إجراءات معينة نص عليها المشرع الجزائري في حالة التلبس (٣٩).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات يجب أن تصدر في شكل إذن مكتوب كما يحدد وكيل الجمهورية في إذنه لضباط الشرطة القضائية الجريمة المبررة لهذه الإجراءات(٤٠).

ثالثا: تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أكتوبر ٢٠١٩

لقد أدرج وزارة العدل تعديلات جديدة على قانون الاجراءات الجزائية تهدف الى تعزيز الاطار القانوني لمكافحة "مختلف أشكال الاجرام"، و الغاء الاحكام التي كان لها أثر سلبي على تحريك الدعوى العمومية أو تلك التي أدخلت قيودا على عمل الشرطة القضائية .

حيث تم الغاء المادة ٦ مكرر على وجه الخصوص جاء في إطار تعزيز حماية المال العام و مكافحة الاجرام المالي حيث قلصت المادة ٦ مكرر التي أدرجت سابقا في تعديل ٢٠١٥، من صلاحيات النيابة العامة من خلال الاجراء الذي يفرض الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة ، لتحريك الدعوى العمومية التي تملك الدولة كل أسهمها أو ذات رأس المال المختلط .

و بخصوص التعديل الذي يمنح للمصالح العسكرية للامن سلطة إجراء التحقيقات في الجرائم الاقتصادية، زيادة على صلاحياتها الاصلية في القضايا المتعلقة ب جرائم أمن الدولة ، حيث كانت المادة تضيق من مهام الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للامن في التعديل السابق، حيث أدى الى تقليص دورها في البحث و التحري عن الجرائم بعدما كانت مهمتها تشمل كل الجرائم المقررة في القانون الجنائي و جمع الادلة و البحث عن مرتكبيها حيث أكدت وزارة العدل أن حصر الصلاحيات الميدانية للمصالح العسكرية للامن أثر سلبيا على السير الحسن للتحريات و التحقيقات في قضايا القانون العام بما فيها قضايا الفساد ، حيث أن مهام هذه الشرطة القضائية يجب أن تمتد الى جميع الجرائم المنصوص عليها في التشريع الوطني .

و أهم التعديلات الجديدة نجد الغاء شرط التأهيل المنصوص عليه في المادة ١٥ مكرر ١ من قانون الاجراءات الجزائية الصادر في ٢٠١٧، و بموجب التعديلات المقترحة على المادة ١٥ أصبح ضباط صف الدرك الوطني يحوزون على صفة الضبطية القضائية زيادة على ضباط السلك و ضباط الشرطة و رؤساء البلديات .
حيث تم بموجب التعديل إلغاء المواد : ٦ مكرر و ١٥ مكرر ١ ، ١٥ مكرر ٢، من قانون الاجراءات الجزائية.

الخاتمة :

لقد عمد المشرع الجزائري من خلال دستور ٢٠١٦ إلى النص صراحة على حرية الاستثمار والتجارة بمقتضى المادة ٤٣ منه، إلا أنه ومن جهة أخرى قد قيد ذلك من خلال ما تمت معالجته قانونيا وقضائيا فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، أو ما سماه المشرع الجزائري، الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني ضاربا بيد من حديد على كل يد تمتد إلى الاقتصاد الوطني عامدة إرتكاب جرائم اقتصادية.

من خلال ذلك نخلص إلى:

تفعيل نصوص قانون العقوبات وكذا القوانين المتعلقة بالجرائم الاقتصادية.

منح سلطات أوسع للضبطية القضائية لمعالجة القضايا الاقتصادية.

إعطاء صلاحيات أوسع للأقطاب الجزائية فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية.

ضرورة تكوين قضاة في مجال الجرائم الاقتصادية على غرار قضاة القانون الإداري.

لقد عمد المشرع الجزائري وأتبع نهجا في القوانين الجديدة حيث تشدد في معالجة الظاهرة الإجرامية إلى الوقاية ومنها:

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، قانون الوقاية من

المخدرات والمؤثرات العقلية و الاستعمال والإتجار غير المشروعين.

قائمة الهوامش :

- (١)- مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي المالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة، ص ١٩.
- (٢)- المرجع نفسه، ص ٢٢.
- (٣)- المرجع نفسه، ص ٤٦.
- (*)- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المعدل والمتمم، آخر تعديل له هو الأمر رقم ١٥-٠٢ أنظر المواد ١٦، ٤٧.
- (4)- جريدة رسمية عدد ٤١ لعام ٢٠٠٤.
- (5)- جريدة رسمية عدد ٢١ لعام ٢٠٠٥.
- (6)- أنظر: قانون العقوبات ومكافحة الفساد، قانون رقم ٠٦-٢٣ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، دار الحديث للكتاب، الجزائر، طبعة ٢٠٠٨، ص ١٧٩.
- (7)- جريدة رسمية رقم ٣٧ المؤرخة في ٢٨ يونيو ٢٠١٦.
- (8)- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة ٢٠١٧-٢٠١٨، دار هومة، ص ٣٥٣.
- (9)- أسعيد تبارني، آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٦.
- (10)- الأمر ٦٦-١٨٠ المؤرخ في ٢١/٠٦/١٩٦٦ والمتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر. ٥٤ الصادرة في ٢٤/٠٦/١٩٦٦.
- (11)- علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية السياسية، العدد ٣، ص ٦١٩.
- (12)- أنشأ مجلس أمن الدولة بموجب الأمر رقم ٧٥-٤٥ المؤرخ في ١٧ جوان ١٩٧٥ الذي يتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة.
- (13)- أنظر للمزيد: نبيلة بن يوسف، البعد الاقتصادي للعنف السياسي في الجزائري، منتدى المواطنة ٢٠١٢، ص ٣٤.
- (14)- علي مانع، مرجع سابق، ص ٦١٨.
- (15)- علي مانع، مرجع سابق، ص ٦١٧.
- (16)- علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، مرجع سابق، ص ٦١٦.
- (17)- المرجع نفسه، ص ٦١٥.
- (18)- أنظر عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ٢٠١٧-٢٠١٨، دار هومة، ص ٦٧.
- (19)- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارنة، دار الخلدونية، ٢٠١٠، ص ٢٨١.
- (٢٠)- دمدم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص ٢٠٠٤، ص ١١-١٢.
- (21)- أنظر: نص المواد ١٢ و ١٤ وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- (٢٢)- أنظر: المادة ٦/٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- (٢٣)- أنظر: جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ١٩٨١ ، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ج٤، ص ٥١١ .
- (٢٤)- أنظر: عبد الرؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجبيل للطباعة، الطبعة ١٤ .
- (٢٥)- قانون البلدية رقم ١١-١٠، جريدة رسمية عدد ٣٧ .
- (٢٦)- أنظر: المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بالنسبة للضبطية القضائية للوالي تكون بتوفر شروط وهي: ١- وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة. ٢- حالة الاستعجال. ٣- بتبليغ وكيل الجمهورية خلال ٤٨ ساعة.
- (٢٧)- أنظر: المادة ٥٠٤ من قانون الضرائب غير المباشرة في التشريع الجزائري.
- (٢٨)- أنظر نص القانون رقم ٠٣/٨٣ المؤرخ في ١٩٨٣/٠٣/٠٥ .
- (٢٩)- أنظر نص المادة ٥٨ من الأمر رقم ٠٦/٩٥ المؤرخ في ١٩٩٥/٠١/٢٥ .
- (٣٠)- أنظر قانون القضاء العسكري بموجب الأمر رقم ٢٨-٧١ .
- أنظر أيضا: نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٦٦ .
- (*)- تجدر الإشارة إلى أن الشرطة البلدية أو أعوان الحرس البلدي أو كان يطلق عليهم " خفراء حقول البلدي " نص عليه قانون الإجراءات الجزائية لعام ١٩٦٦ بموجب المادتين ١٩ و ٢٦ منه، وعندما عدل القانون بالقانون ٠٢-٨٥ المؤرخ في ٢٦ جانفي ١٩٨٥ سحب منهم الصفة وألغى المادة ٢٦، ثم أعيدت بالمرسوم التشريعي ٩٣-١٤ في المادة ١٩ ثم عدل بالمرسوم التشريعي ٩٥-١٠ سحب منهم الصفة في المادة ١٩ وأبقى عليها في المادة ٢٦ منه.
- وعندما عدل أيضا بالقانون ٠٦-٢٢ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ سحب الصفة في المادة ١٩ وأبقى عليها في المادة ٢٦ ولكن تعديل قانون الإجراءات الجزائية آخر تعديل للقانون بموجب القانون رقم ٠٢-١٥ لم يعد الحرس البلدي يتمتع بالصفة.
- (٣١)- لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٢٦ المؤرخ في ٠٣ أوت ١٩٩٦ الذي تضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، وقرر في المادة ٠٦ إضفاء صفة الشرطة البلدية عليهم والتي نصت على: " يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة، بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا.
- تأسس الحرس البلدي سنة ١٩٩٤ ضمن تنظيم وزارة الدفاع الوطني تحت مسؤولية الدرك الوطني.
- وفي عام ١٩٩٦ صدر بتاريخ ٠٣ أوت ١٩٩٦ المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٢٦ بإنشاء الحرس البلدي رسميا ولما استقر الوضع في الجزائر وشرع قانون السلم والمصالحة الوطنية في ٢٠٠١ ألغيت المديرية العامة للحرس البلدي وأصبحت تابعة إلى وزارة الداخلية وقد تم إدماجهم في الشرطة البلدية الجوارية.
- (٣٢)- أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر العاصمة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣، ص ١٦٦ .
- (٣٣)- أنظر: أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص ٢٣١ .
- (٣٤)- نص المادة ١/١٧ من قانون الإجراءات الجزائية: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين ١٢ و ١٣ ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيق الابتدائي " .
- (٣٥)- أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص ١٦٥ .

- (٣٦)- أنظر: المادتين ٤٦ و ١/٤٨ من القانون رقم ٩٨-١٠ المؤرخ في ١٩٩٨/٠٨/٢٢ المعدل والمتمم للقانون رقم ٧٩-٠٧ المؤرخ في ١٩٧٩/٠٧/٢١ والمتضمن قانون الجمارك الجزائري.
- (٣٧)- نص المادة ٢/٢٩٢ من القانون رقم ٩٨-١٠ المؤرخ في ١٩٩٨/٠٨/٢٢ المعدل والمتمم للقانون رقم: ٠٧/٧٩ المؤرخ في ١٩٧٩/٠٧/٢١ والمتضمن قانون الجمارك الجزائري: "... لإدارة الجمارك كذلك حق الرهن على عقارات المالكين المدنيين بدفع الحقوق والرسوم ..."
- (٣٨)- نص المادة ٦٥-٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " غير أنه تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
- ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة "
- (*)- لقد خرج المشرع الجزائري عن المبدأ المنصوص عليه في الدستور بموجب المادة ٤٦ من دستور ٠٦ مارس ٢٠١٦ وهو حرمة المياه الخاصة وقيده في الجرائم الاقتصادية حيث أجاز التفتيش ليلا ونهارا.
- أنظر في ذلك: سليم جلا، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقهاء الإسلاميين، رسالة ماجستير، جامعة وهران ٢٠١٢-٢٠١٣.
- وأنظر أيضا، بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، ٢٠١٧-٢٠١٦.
- (٣٩)- أنظر: محمد خميخم، الصفة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١٢، ص ٨٠-٨١.
- (٤٠)- عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

جميع الحقوق محفوظة © 2020، الدكتورة عائشة عبد الحميد ، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)